النظام الأساس

لشركة المواساة للخدمات الطبية

شركة مساهمة سعودية – مدرجة

المعدل بما يتوافق مع نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ

اعتماد الجمعية العامة غير العادية

١٤٣٨/٠٠/٠٠هـ الموافق ٢٠١٧/٠٠/٠٠م

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى (١) اسم الشركة ١
المادة الثانية (٢) المركز الرئيسي للشركة ١
المادة الثالثة (٣) أغراض الشركة ١
المادة الرابعة (٤) مدة الشركة ١
المادة الخامسة (٥) المشاركة والتملك في الشركات ١

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السادسة (٦) رأسمال الشركة ٢
المادة السابعة (٧) الإكتتاب في الأسهم ٢
المادة الثامنة (٨) ما يترتب على التخلف عن عدم سداد قيمة السهم ٢
المادة التاسعة (٩) إصدار الأسهم ٢
المادة العاشرة (١٠) سجل المساهمين ٢
المادة الحادية عشرة (١١) زيادة رأس المال ٣
المادة الثانية عشرة (١٢) تخفيض رأس المال ٣

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الثالثة عشرة (١٣) إدارة الشركة ٤
المادة الرابعة عشرة (١٤) انتهاء عضوية المجلس ٤
المادة الخامسة عشرة (١٥) المركز الشاغر في عضوية المجلس ٤
المادة السادسة عشرة (١٦) تمثيل الشركة إمام الجهات القضائية ٤
المادة السابعة عشرة (١٧) صلاحيات المجلس ٤
المادة الثامنة عشرة (١٨) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ٥
المادة التاسعة عشرة (١٩) رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأمين السر ٥
المادة العشرون (٢٠) اجتماعات المجلس ٦
المادة الحادية والعشرون (٢١) نصاب اجتماع المجلس ٦
المادة الثانية والعشرون (٢٢) مداولات المجلس ٦
المادة الثالثة والعشرون (٢٣) تعارض المصالح ٧
المادة الرابعة والعشرون (٢٤) اللجان ٧

المادة الخامسة والعشرون (٢٥) اللجنة التنفيذية ٧

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون (٢٦) حضور الجمعيات ٧
المادة السابعة والعشرون (٢٧) اختصاصات الجمعية العامة العادية ٧
المادة الثامنة والعشرون (٢٨) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية ٧
المادة التاسعة والعشرون (٢٩) دعوة الجمعيات ٧
المادة الثلاثون (٣٠) سجل حضور الجمعيات ٨
المادة الحادية والثلاثون (٣١) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية ٨
المادة الثانية والثلاثون (٣٢) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية ٨
المادة الثالثة والثلاثون (٣٣) التصويت في الجمعيات ٨
المادة الرابعة والثلاثون (٣٤) قرارات الجمعيات ٨
المادة الخامسة والثلاثون (٣٥) المناقشة في الجمعيات ٨
المادة السادسة والثلاثون (٣٦) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر ٩

الباب الخامس : لجنة المراجعة

المادة السابعة والثلاثون (٣٧) تشكيل اللجنة ٩
المادة الثامنة والثلاثون (٣٨) نصاب اجتماع اللجنة ٩
المادة التاسعة والثلاثون (٣٩) اختصاصات اللجنة ٩
المادة الأربعون (٤٠) تقارير اللجنة ٩

الباب السادس : مراجع الحسابات

المادة الحادية والأربعون (٤١) تعيين مراجع الحسابات ١٠
المادة الثانية والأربعون (٤٢) صلاحيات مراجع الحسابات ١٠

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة والأربعون (٤٣) السنة المالية ١٠
المادة الرابعة والأربعون (٤٤) الوثائق المالية ١٠
المادة الخامسة والأربعون (٤٥) توزيع الأرباح ١١

المادة السادسة والأربعون (٤٦) استحقاق الأرباح ١١
المادة السابعة والأربعون (٤٧) خسائر الشركة ١١

الباب الثامن : المنازعات

المادة الثامنة والأربعون (٤٨) دعوى المسئولية ١٢

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة والأربعون (٤٩) انقضاء الشركة ١٢

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة الخمسون (٥٠) نظام الشركات ١٢
المادة الحادية والخمسون (٥١) النشر ١٢

الباب الأول

تأسيس الشـركة

مادة (١)- اسم الشركة:

شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

مادة (٢)- المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية وأن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (٣)- أغراض الشركة:

حددت أغراض الشركة فيما يلي:

أ- تملك وإنشاء وتشغيل وصيانة المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية والعيادات ومخازن الأدوية والصيدليات والمجمعات الطبية والسكنية والتجارية.

ب- تجارة الجملة والتجزئة في الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية والصيدلانية والأدوية والمستحضرات الطبية وخدمات الإعاشة واستيراد وتصدير كل ما ذكر.

ج- بيع وشراء وإدارة وتأجير الأراضي والعقارات المملوكة أوالمؤجرة السكنية أو غير السكنية وإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع والإيجار لصالح الشركة.

د- أعمال الوكالات التجارية وعقود التوزيع.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

مادة (٤)- مـدة الشـركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تحويلها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

مادة (٥)- المشاركة والتملك فى الشركات:

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بشراء الأسهم والحصص مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ولها أن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها أو تتملك أسهم أو حصص فيها أو في أي شركات أخرى، وكذلك الاستثمار في كافة المحافظ الاستثمارية كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بشراء الأسهم والحصص بما لا يتجاوز عشرون بالمائة (٢٠%) من احتياطاتها الحرة ولا يزيد عن عشرة بالمائة (١٠%) من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وان لا تتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، وإن لا يشمل ذلك الوساطة في التداولها.

الباب الثانـي

رأس المـال والأسـهـم

مادة (٦)- رأسمال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسمائة مليون (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى خمسون مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً اسميا متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها عشرة (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم إسمية عادية نقدية غير قابلة للتجزئة.

مادة (٧)- الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال والبالغة خمسون مليون سهماً (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ممثلة في رأس مال الشركة المدفوع.

مادة (٨)- ما يترتب على التخلف عن عدم سداد قيمة السهم:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضاف إليها

المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم الخاصة.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (٩)- إصدار الأسـهـم:

تكون أسهم الشركة إسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (١٠)- سجل المساهمين:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

مادة (١١)- زيادة رأس المـال:

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣- للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. وليس لهم الحق بالادعاء بعد التبليغ أو عدم العلم به حال نشره بالجريدة اليومية أو إرساله على عنوان البريد المسجل في سجلات المساهمين.

٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بأكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير مع مراعاة استيفاء كامل القيمة الاسمية للأسهم التي سبق وان تم الاكتتاب بها وفقاً للمادة (٧) من هذا النظام، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (١٢)- تخفيض رأس المـال:

للجمعية العامة غير العادية وبناءً على مبررات مقبولة وبعد موافقة الجهة المختصة أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسون (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً، على أن يكون التخفيض لرأس المال وفق ما ورد في المواد (١٤٦)، (١٤٧)، (١٤٨) من نظام الشركات.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

مادة (١٣)- إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات.

مادة (١٤)- انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

مادة (١٥)- المركز الشاغر في عضوية المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (١٦)- تمثيل الشركة إمام الجهات القضائية:

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير.ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أومن الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

مادة (١٧)- صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها.

لمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر ـ تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وإدارة الشؤون الصحية والهيئة الشرعية الاساسية والهيئة الشرعية الإضافية ولجنة مخالفات نظام المؤسسات الصحية ولجنة مخالفة مزاولة المهن وهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية والحقوق المدنية وأقسام الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات بكافة أنواعها .

كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والموثقين المعتمدين والجهات الرسمية الأخرى، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة للغير، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التموين

الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. ويجوز لمجلس الإدارة بيع وشراء ورهن عقارات ومنقولات وممتلكات الشركة،وتوقيع عقود القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي ،والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاث (٣) سنوات.

ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة.

ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها.

ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

مادة (١٨)- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، إن وُجدت، كما تقدرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال كما يحدده مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

مادة (١٩)- رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه الرئيس التنفيذي، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس ونائب الرئيس في حال غياب الرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس.

كما يمثل رئيس المجلس، ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي (في حالة تعيينه من أعضاء المجلس)، مجتمعين ومنفردين، الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية وكاتب العدل والموثقين المعتمدين والحقوق المدنية وأقسام الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والموثقين والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وتعيين موظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز لرئيس المجلس، ونائب رئيس المجلس، وللعضو المنتدب، أو للرئيس التنفيذي، مجتمعين ومنفردين، تفويض وتوكيل الغير في حدود صلاحياتهما باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويتمتع العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة لكل منهما، وعليهما تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها لهما مجلس الإدارة.

يحدد مجلس الإدارة، وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي (في حال تعيينه).

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافآته. ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب وأمين السر، إذا كان عضواً مجلس الإدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة، فعلى وزير التجارة والاستثمار أو مجلس هيئة السوق المالية تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، مع احتفاظ الشركة بحق مسائلة الرئيس وأعضاء المجلس المستقيلين عن أي ضرر ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفة أحكام نظام الشركات أو النظام الأساسي للشركة.

مادة (٢٠)- اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة متى دعت الحاجة لذلك على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرتين خلال السنة الميلادية الواحدة، بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غياب الرئيس. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل أسبوعين من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

مادة (٢١)- نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (٤) أعضاء على الأقل، بالأصالة أو النيابة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية :

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجماع.

ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.

لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.

مادة (٢٢)- مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

مادة (٢٣)- تعارض المصالح:

على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما لـه من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

مادة (٢٤)- اللجان:

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من الغير لجاناً يحدد لكل منها الاختصاصات التي يراها مناسبة وينسق المجلس بين هذه اللجان من أجل تسهيل عملية البت في المسائل التي تعرض عليها.

مادة (٢٥)- اللجنة التنفيذية:

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية، ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها. وتمارس اللجنة الصلاحيات التي يوليها لها المجلس وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس. ولا يجوز للجنة التنفيذية إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الإدارة.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

مادة (٢٦)- حضور الجمعيات:

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة ، ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه أياً من المساهمين أو شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (٢٧)- اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٢٨)- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العادية.

مادة (٢٩)- دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يوجد فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الموعد المحدد للانعقاد بعشرة (١٠) أيام على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة خلال المدة المحددة للنشر. ولا يعتد بأي دعوى من احد المساهمين بعدم العلم بعد ذلك ولأي سبب من الاسباب.

مادة (٣٠)- سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. وفق ما تحدده الشركة في اعلان انعقاد الجمعية العامة ويكون ملزما لجميع المساهمين بما يتضمنه من شروط تنظيمية واجرائية.

مادة (٣١)- نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل إما بالأصالة أو بالوكالة، فإذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين بعد ذلك عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (٣٢)- نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل إما بالأصالة أو بالوكالة، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الإجماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون (٢٩) من هذا النظام يكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (٣٣)- التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

مادة (٣٤)- قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة أو اندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٣٥)- المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نافذاً.

مادة (٣٦)- رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من يفوضه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس

لجنة المراجعة

مادة (٣٧)- تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

مادة (٣٨)- نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

مادة (٣٩)- اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة (٤٠)- تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة (١٠) أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس

مراجع الحسابات

مادة (٤١)- تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مادة (٤٢)- صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإن لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٣)- السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى بعد التحويل تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان التحول وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام التالي.

مادة (٤٤)- الوثائق المالية:

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة (١٠) أيام على الأقل.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

مادة (٤٥)- توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

١- يجنب عشرة بالمائة (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (٣٠%) رأس المال المدفوع.

٢- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، بناءً على القدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات.

٣- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل خمسة بالمائة (٥%) من رأس المال المدفوع.

٤- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة التاسعة عشر (١٧) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعون (٧٦) من نظام الشركات يخصص ما تقدم نسبة عشرة بالمائة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

٥- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعة من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية.

مادة (٤٦)- استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

مادة (٤٧)- خسائر الشركة:

١- إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن

المنازعات

مادة (٤٨)- دعوى المسئولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة (٤٩)- انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة (٥٠)- نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي.

مادة (٥١)- النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

****

نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل :

المـــــوافــق :

أنا المساهم [.....] [.....] الجنسية، بموجب هوية شخصية / الإقامة / جواز السفر رقم [.....] صادرة من [.....]، بصفتي (الشخصية) أو (مفوض بالتوقيع) عن /مدير/ رئيس مجلس إدارة شركة [.....] ومالك(ة) لأسهم عددها [.....] سهماً من أسهم شركة المواساة للخدمات الطبية (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في ١٤١٧/٠٩/١٢هـ برقم ٢٠٥٠٠٣٢٠٢٩، واستناداً لنص المادة ٢٧ من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكل [.....] لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي سيعقد في مقر الشركة بالدمام، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة السادسة والنصف من يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٨هـ الموافق ٢٠١٧/٠٥/٢٤م.

وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابةً عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الإجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

إسـم موقع التوكيل:

صفة موقع التوكيل:	**رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):**

توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً):